



ضوابط وتعليمات موسم حج ١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م المعتمدة من معالي وزيرة التضامن الاجتماعي بشأن حج الجمعيات الأهلية التابع للوزارة


٦. يحق للمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبي للحجاج الفائزين بالقرعة للتحقق من قدرتهم على أداء مناسك الحج والنطاق الشروط الصحية عليهم وذلك بالمستشفيات التي تحددها إدارة المؤسسة، ويحق للمؤسسة استبعاد الحالات التي يثبت عدم قدرتها الصحية على أداء المناسك.
٧. لا يسمح للمواطن بالتسجيل في أكثر من جمعية أو جهة أخرى سواء سياحية أو قرعة وزارة الداخلية حيث يسجل البوابة الطلب الأول المسجل على البوابة ولا يسمح بتسجيله مرة أخرى.
٨. يجب أن تكون بطاقة الرقم القومي سارية لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التسجيل.

ثالثاً: الإجراءات المنظمة لتلقى طلبات الحج:

١- إجراءات التقدم الورقية

- يتم توزيع النموذج المعد لطلب الحج من خلال الإدارات الاجتماعية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المستوفية للشروط بدائرة عملها ويتم استيفاؤه من الراغبين في الحج والمرافق لهم (بحد أقصى مرافق واحد) من أحد الأقارب.
- تقدم طلبات الحج للجمعية أو المؤسسة الأهلية والتي تراجع البيانات مع المتقدمين لأداء فريضة الحج وتوقع على صحتها وتحمل المسؤولية في حال إثبات الجهة الإدارية عدم صحة بيانات المتقدم أو عدم قدرته على أداء فريضة الحج لأسباب صحية وتوقع الجزاءات على الجمعية أو المؤسسة بالحرمان من تقديم طلبات الحج في الموسم القادم.
- تقدم طلبات الحج بعد اعتمادها من الجمعية أو المؤسسة للإدارة الاجتماعية التابع لها الجمعية أو المؤسسة على النموذج المشار إليه مستوفي كافة البيانات ومرفق به:
صورة بطاقة الرقم القومي سارية لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخه (وذلك خلال المدة المحددة بالإعلان عن فتح باب التقديم).
- يتم التأكيد على مراجعة كافة بيانات استمارة الحج مع مقدم الطلب بعناية فائقة طبقاً للمستندات المقدمة من الحاج نفسه ومراعاة المرافقين، وذلك لتفادي الأخطاء التي قد تحدث من عدم المراجعة.





ضوابط وتعليمات موسم حج ١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م المعتمدة من معالي وزيرة التضامن الاجتماعي بشأن حج الجمعيات الأهلية التابع للوزارة

في ضوء اعتماد معالي وزيرة التضامن الاجتماعي لموعد تلقي طلبات الحج اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١١/٢٠٢٣ م حتى يوم الخميس الموافق ٣٠/١١/٢٠٢٣ م ولن يلتفت لأي طلب يقدم بعد هذا التاريخ.


أولاً: تقوم جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والمستوفية للشروط التالية:

١. أن تكون الجمعية أو المؤسسة مقيدة قبل تاريخ ١/١١/٢٠٢٣.
٢. عدم توقيع أي جزاءات لمخالفات قانونية أو مالية ثبتت بحقها بحكم نهائي.

ثانياً: تقوم المؤسسات والجمعيات الأهلية المستوفية للشروط الموضحة عالية بترشيح الراغبين في أداء فريضة الحج والمستوفيين للشروط التالية: -

١. أن يكون أحد أعضاء الجمعية العمومية للجمعية الأهلية المسجل بعضويتها عند تقديم الطلب ومسدد الاشتراك السنوي سواء كان عضو عامل أو منتسب.
٢. بالنسبة للمؤسسات الأهلية يجب أن يكون من ضمن المؤسسين أو أعضاء مجلس الأمناء.
٣. لم يسبق له الحج من قبل طوال حياته وسيتم التحقق من الحجاج الفائزين فقط (بعد إعلان نتيجة القرعة) وذلك من خلال تقديم شهادة التحركات .
٤. يشترط فيمن يتقدم بطلب الحج أن يكون كامل الأهلية لأداء المناسك ومصري الجنسية ويعتمد عند تحديد سن مقدم الطلب تاريخ ١/٣/٢٠٢٤م الموافق (٢٠ شعبان ١٤٤٥هـ) حيث لا يقل سن مقدم الطلب عن (٢٥) عام ويستثنى من ذلك المرافق لأحد الوالدين لا يقل عمره عن (١٨) عام (ولا يشترط وجود محرم شرعي للسيدات دون (٤٥) عام
٥. لا يسمح للفئات المرضية التالية التقدم بطلب لأداء مناسك الحج حيث أنهم الأكثر عرضه لمخاطر العدوى وذلك وفقاً لتعليمات وزارة الصحة المصرية وهم:
 - مرضى الفشل الكلوي ممن يتطلب علاجهم غسيل كلوي.
 - مرضى تليف الرئة.
 - حالات السمنة المفرطة المرضية.
 - الحالات المتقدمة من ذوى أمراض (القلب- الأوعية الدموية- التليف الكبدي- الأورام)
 - السيدات الحوامل الأولى والأخيرة .
 - الأمراض النفسية والزهايمر طبقاً للتقارير الطبية المعتمدة .





ضوابط وتعليمات موسم حج ١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م
المعتمدة من معالي وزيرة التضامن الاجتماعي
بشأن حج الجمعيات الاهلية التابع للوزارة

يحصل من الجمعيات والمؤسسات الأهلية مبلغ وقدره (٢٠٠) جنيه عن كل متقدم مقابل مصروفات التسجيل بالبوابة المصرية الموحدة للحج وتقوم الجمعية او المؤسسة بإيداع المبلغ بحساب المؤسسة ببنك مصر رقم (٨٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.١٢٢) على مستوى كافة فروع البنك على ان تلتزم المديرية باستخراج إذن توريد بقيمة المبلغ لكل جمعية أو مؤسسة ولا يتم تسجيل الطلبات على البوابة إلا بعد التحقق من سداد الجمعية أو المؤسسة للرسوم وموافقتنا ببيان بأسماء الجمعيات او المؤسسات المسددة والذي يجب أن يتطابق مع العدد المسجل على البوابة.

وفقاً للنموذج الآتي المعتمد من المديرية:

م	المديرية	اسم الجمعية او المؤسسة	العدد	المبلغ	رقم القسيمة وتاريخها

• تقوم المديرية بتشكيل مجموعة عمل بكل إدارة اجتماعية تكون مسنولة عن مراجعة الطلبات وإدخال جميع البيانات على بوابة الحج الموحدة أولاً بأول في **موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/١١/٣٠.**


جراءات التقديم الإلكتروني (ONLINE).

- يجوز للمراغبين في أداء فريضة الحج المستوفين لكافة الشروط الموضحة عالية التقديم بطلبهم إلكترونياً من خلال البوابة الموحدة للحج hij.moi.gov.eg وذلك بعد سدادهم الرسوم اللازمة لذلك وفقاً لطرق الدفع الإلكتروني المحددة من قبل قطاع الشئون الإدارية بوزارة الداخلية.
- يعتبر الطلب تحت المراجعة لحين البت في صحة البيانات المدرجة من المتقدم على البوابة من عدنها وذلك من خلال مديرية التضامن الاجتماعي المختصة.
- في حالة عدم صحة بيانات المتقدم تتولى مديرية التضامن الاجتماعي المختصة بالتأشير على الطلب بما يفيد ذلك وتتولى المؤسسة القومية لتيسير الحج بالتنسيق مع المديرية حذف الطلب.
- لا يحق لمقدم الطلب المطالبة باسترداد الرسوم السابق سدادها إلكترونياً في حالة ثبوت عدم صحة البيانات المدرجة بطلبه.

بعض الإجراءات المنظمة للقرعة الإلكترونية لاختيار الحجاج والتزامات الفائزين بالقرعة:

١. يتم توزيع حصة الجمعيات بكل محافظة وفقاً لنسبة عدد الطلبات بكل محافظة لإجمالي عدد الطلبات وفقاً للمستويات المتاحة مع تخصيص مشرف لكل (٤٦) حاج.
٢. تجرى القرعة الإلكترونية العلنية مركزياً برعاية وحضور وزير التضامن الاجتماعي على بوابة الحج المصرية الموحدة وبحضور ممثلين عن كل محافظة خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر ٢٠٢٣م وتعلن النتائج النهائية للقرعة (اصلي - احتياطي بنسبة %٣٠) على الموقع الإلكتروني للوزارة والمؤسسة وتنشر بالمديرية والإدارات الاجتماعية.





ضوابط وتعليمات موسم حج ١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م المعتمدة من معالي وزيرة التضامن الاجتماعي بشأن حج الجمعيات الأهلية التابع للوزارة

٣. يلتزم العضو بعد فوزه بالقرعة بالخضوع لكشف طبي من خلال المستشفيات التي تحددها وزارة الصحة بكل محافظة ويتحمل تكاليفها الحاج ويقدم التقرير لمديرية التضامن الاجتماعي ويثبت فيها الحالة الصحية للمرشح ومدى قدرته على أداء المناسك من عمه، ويتم استبعاد الحالات التي يثبت بالتقارير الطبية عدم قدرتها على أداء المناسك حرصاً على سلامتها وسلامة الحجاج المرافقين.
٤. لا يجوز التنازل عن فرصة الحج أو توريثها للغير إلا في حالة تنازل الأبناء لأحد الوالدين أو العكس بشرط انطباق كافة الشروط الصحية وعدم وجود سابقة حج على المتنازل لهم وعدم تقدمهم للحج في أي جهة أخرى.
٥. يلتزم الحاج الفائز بالتوقيع على عقد رحلة الحج المتضمن حقوق وواجبات والتزامات كل طرف.
٦. يقوم الحاج بإيداع تكلفة الرحلة وفقاً للأسعار المحددة والمعلن عنها من المؤسسة في حينه وذلك بالبنوك ووفقاً لطريقة السداد التي تحددها إدارة المؤسسة خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان القرعة.
٧. يتم تصعيد العضو الاحتياطي وفقاً لترتيب القرعة تلقائياً في حال عدم سداد العضو الاشتراك خلال المدة المحددة.
٨. التأكيد على قيام الحاج نفسه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى بسداد رسوم الرحلة، ويجب أن تكون قسيمة السداد بالبنك باسم الحاج الفائز بالقرعة.
٩. يتم تسليم المديرية أصل قسيمة الإيداع الدالة على السداد خلال (٤٨) ساعة من السداد كحد أقصى مع الاحتفاظ بصورة ضوئية منها معتمدة ومختومة من المديرية، ويتم تسجيل رقم القسيمة بالسجل الخاص وقيمتها على الحاسب الآلي.

خامساً: اختصاصات المؤسسة القومية لتيسير الحج

١. اتخاذ جميع الإجراءات المالية والإدارية اللازمة لتنفيذ رحلات الحج لجميع حجاج الجمعيات الأهلية ولها في هذا الشأن إبرام جميع الاتفاقيات والعقود مع الجهات السعودية المعنية طبقاً للقواعد المنظمة وبنود الاتفاق بين البلدين وعلى الجهة الإدارية متابعة التنفيذ وفقاً للضوابط المحددة ولوائح الإسكان بالمملكة العربية السعودية.
٢. الإعلان عن أسعار رحلة الحج وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة، ووضع برنامج رحلات المحافظات والجمعيات وإعلانه للمديريات والتي تتولى بدورها إعلان الحجاج ببرنامج الرحلة.





ضوابط وتعليمات موسم حج ١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م المعتمدة من معالي وزيرة التضامن الاجتماعي بشأن حج الجمعيات الاهلية التابع للوزارة

٣. تقوم المؤسسة ببناء على البيانات الواردة من المديرية طبقاً للنماذج المرفقة بوضع برنامج لتفويج سفر حجاج المحافظات والجمعيات المركزية ويتم إخطار كل مديرية بتاريخ ومواعيد سفر حجاجها وعودتهم بسلامة الله وكذلك بيان الفندق والغرف المخصصة لكل مديرية لوضع خطة تسكين حجاجها واعتمادها من المؤسسة قبل السفر طبقاً للقواعد المعتمدة.
٤. تتولى المؤسسة الإشراف على برامج التوعية والتدريب سواء للحجاج او المشرفين الذين يتم اختيارهم وفقاً للقواعد المنظمة وإصدار المطبوعات اللازمة.
٥. التنسيق المبكر ووزارة الصحة لتوفير الأطباء اللازمين لمرافقة الحجاج خلال الرحلة وتحديد عدد العيادات المخصصة لحجاج الجمعيات.
٦. تخصيص وعاط ديلين يسند لهم الرد على كافة الاستفسارات الخاصة بالحجاج بالفندق وعقد الندوات الدينية منعاً لتضارب الفتاوى.
٧. تشكيل اللجان المركزية المعنية باختيار مشرفي رحلة الحج من خلال الاختبارات التحريرية والشفوية اللازمة لذلك.
٨. تشكيل البعثة الإشرافية للمؤسسة لمتابعة تنفيذ برنامج الرحلة في حدود الحصص المقررة لذلك.

سادساً: تعليمات عامة:

١. تعتبر بقية تعليمات الوزارة والجهات المختصة فيما يتعلق بالإجراءات والرسوم والمستندات اللازمة لاستكمال الإجراءات الخاصة بالحج جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات ما لم تقوم الوزارة بإخطار المديرية والجمعيات بأي تعليمات أخرى مخالفة لذلك.
٢. يجب إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة برحلة الحج واختيار الحجاج وسداد تكلفة رحلة الحج في المواعيد المحددة لذلك.
٣. يتولى مكتب المؤسسة بكل مديرية برئاسة السيد مدير مديرية التضامن الاجتماعي فحص شكاوى الراغبين في أداء فريضة الحج والنظر في أسباب شكاوهم والعمل على تلافيها وفقاً للضوابط والتعليمات.





ضوابط وتعليمات موسم حج ١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م المعتمدة من معالي وزيرة التضامن الاجتماعي بشأن حج الجمعيات الاهلية التابع للوزارة

٣. تقوم المؤسسة ببناء على البيانات الواردة من المديرية طبقا للنماذج المرفقة بوضع برنامج لتفويج سفر حجاج المحافظات والجمعيات المركزية ويتم إخطار كل مديرية بتاريخ ومواعيد سفر حجاجها وعودتهم بسلامة الله وكذلك بيان الفندق والغرف المخصصة لكل مديرية لوضع خطة تسكين حجاجها واعتمادها من المؤسسة قبل السفر طبقا للقواعد المعتمدة.
٤. تتولى المؤسسة الإشراف على برامج التوعية والتدريب سواء للحجاج او المشرفين الذين يتم اختيارهم وفقا للقواعد المنظمة وإصدار المطبوعات اللازمة.
٥. التنسيق المبكر ووزارة الصحة لتوفير الأطباء اللازمين لمرافقة الحجاج خلال الرحلة وتحديد عدد العيادات المخصصة لحجاج الجمعيات.
٦. تخصيص وعاطل دينين يسند لهم الرد على كافة الاستفسارات الخاصة بالحجاج بالفندق وعقد الندوات الدينية منعاً لتضارب الفتاوى.
٧. تشكيل اللجان المركزية المعنية باختيار مشرفي رحلة الحج من خلال الاختبارات التحريرية والشفوية اللازمة لذلك.
٨. تشكيل البعثة الإشرافية للمؤسسة لمتابعة تنفيذ برنامج الرحلة في حدود الحصة المقررة لذلك.

سادسا: تعليمات عامة:

١. تعتبر بقية تعليمات الوزارة والجهات المختصة فيما يتعلق بالإجراءات والرسوم والمستندات اللازمة لاستكمال الإجراءات الخاصة بالحج جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات ما لم تقوم الوزارة بإخطار المديرية والجمعيات بأي تعليمات أخرى مخالفة لذلك.
٢. يجب إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة برحلة الحج واختيار الحجاج وسداد تكلفة رحلة الحج في المواعيد المحددة لذلك.
٣. يتولى مكتب المؤسسة بكل مديرية برئاسة السيد مدير مديرية التضامن الاجتماعي فحص شكاوى الراغبين في أداء فريضة الحج والنظر في أسباب شكاوهم والعمل على تلافيها وفقا للضوابط والتعليمات.

